

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؛
وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ باللائحة المرفقة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية المنصوص عليها فى أحكام المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية أن تضمن كراسة الشروط والمواصفات فى العقود التى تسرى عليها أحكام قانون تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية حكماً يفيد أن أحكام قانون تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية تعد جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٣

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

اللائحة التنفيذية

لقانون تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية

(الفصل الأول)

تعريفات

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

القانون : قانون تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥
الجهة المعنية : أى من الجهات التى تسرى عليها نص المادة (٢) من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(الفصل الثانى)

تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى عقد المشروع

(مادة ٢)

فى عقد المشروع المنصوص عليه فى القانون ، تلتزم الجهات المعنية بالآتى :

- ١ - أن تتضمن كراسة شروط طرح المشروع إلزام مقدمى العروض بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠٪) من قيمة العرض المقدم من كل منهم .
- ٢ - أن تطلب من مقدم العطاء تعهداً بالأ تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منه عن (٤٠٪) على أن يُقدم هذا التعهد ضمن أوراق المظروف الفنى .
- ٣ - أن يتضمن عقد المشروع بنداً يلتزم بمقتضاه المتعاقد بالأ تقل قيمة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠٪) من إجمالى قيمة العقد .

٤ - النص صراحة في العقد على عدم جواز صرف المستخلصات أو الدفعات الخاصة بنسبة المكون الصناعى المصرى فى حالة عدم مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة لهذا المكون والتي تم التعاقد عليها وذلك دون الإخلال بالجزاءات التعاقدية المقررة فى هذا الشأن .

(مادة ٣)

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ العقد بتقديم الشهادة المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد ، وتقوم الجهة الإدارية بإثبات إطلاعها على أصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها أو أكثر .

(مادة ٤)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وبناءً على اقتراح الوزير المختص ووزيرى المالية والتخطيط ، وطلب السلطة المختصة ، إعفاء عقد المشروع الذى تبرمه إحدى الجهات المعنية من الالتزام المقرر فى الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - أن يكون المشروع ممولاً من منحة أو قرض بشروط خاصة يتعذر معها الالتزام بنسبة المكون الصناعى المصرى .

٢ - أن يكون المشروع من المشروعات التى يصعب لأسباب فنية أو تقنية تجزئتها وفقاً لتقرير يصدر من أحد المكاتب الاستشارية المرخص لها بذلك بموجب قرار يصدر من الوزير المختص بشئون الصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص .

٣ - إذا لم تقدم عروض مستوفية لشرط نسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة وبرامج التوريد المتصلة بالمشروع .

وفى الحالتين المشار إليهما فى البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة يجوز للوزير المختص بشئون الصناعة أن يستطلع رأى لجنة تفضيل المنتج الصناعى على وجه الاستعجال قبل التقدم باقتراح طلب الإعفاء .

(مادة ٥)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد أخذ رأى لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى زيادة نسبة المكون الصناعى المصرى فى أى من الحالتين الآتيتين :

- ١ - وجود طاقات إنتاجية من المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة تغطى احتياجات هذا المشروع خلال البرنامج الزمنى للتنفيذ .
- ٢ - إذا كانت قيمة المنتج الصناعى الذى يوجد له مثيل مصرى تجاوز (٧٠٪) من القيمة التقديرية للمشروع .

كما يجوز تخفيض النسبة المشار إليها وفقاً لذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

- ١ - عدم وجود طاقات إنتاجية كافية من المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة تغطى احتياجات هذا المشروع خلال البرنامج الزمنى للتنفيذ .
- ٢ - إذا كانت قيمة المنتج الصناعى فى المشروع لا تجاوز (٦٠٪) من القيمة التقديرية للمشروع .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة أو التخفيض على (١٠٪) من النسبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون .

(الفصل الثالث)

تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في عقد الشراء

(مادة ٦)

في عقد الشراء المنصوص عليه في القانون ، تلتزم الجهة المعنية بأن تتعاقد على شراء ما تحتاجه من منتجات صناعية من المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعي المصرى والمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، ولا يجوز لها التعاقد على غيرها من المنتجات إلا في الحالات وبالشروط الواردة في هذا الفصل .

(مادة ٧)

يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة المشار إليها في المادة (٥) من القانون عند تقديم عطاءه ، وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها في الظروف المالى .

(مادة ٨)

في تطبيق حكم البند (ب) من المادة (٤) من القانون ، تعتبر المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعي المصرى غير متوفرة في أى من الحالات الآتية :

١ - أن تفيد قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة قصور الكميات المنتجة من السلعة محل التعاقد .

٢ - إذا لم تقدم نهائياً أى عطاءات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصرى .
وتعتبر المنتجات المشار إليها متوافرة بكميات غير كافية إذا قلت الكميات في العطاء المقدم عن نسبة (٦٠٪) من الكميات المطلوب التعاقد عليها .

(مادة ٩)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (٤) من القانون ، يجوز للجهة المعنية التعاقد على شراء منتجات غير مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى بناءً على تقرير تعده لجنة البت فى المناقصة أو الممارسة أو اللجنة المختصة عند التعاقد بالأمر المباشر وتعتمده السلطة المختصة بهذه الجهة إذا تبين لها أثناء الفحص الفنى توافر أى من الحالات الآتية :

١ - أن المنتجات الصناعية المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى فى العطاءات المقدمة فى المناقصة أو الممارسة أو العروض المقدمة فى الأمر المباشر غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

٢ - إذا لم تتضمن العطاءات المشتركة فى المناقصة أو الممارسة أو العروض المقدمة فى الأمر المباشر أى منتجات صناعية مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .

٣ - إذا كان سعر المنتج المستوفى لنسبة المكون المصرى يزيد على مثيله المنافس بنسبة (١٥٪) .

٤ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للحالات التى يحددها قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ١٠)

فى حالة عدم توافر كميات كافية تغطى الكمية المطلوب التعاقد عليها من المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى فى العطاءات المقدمة فى المناقصة أو الممارسة فتتم حينئذ المفاضلة بينها على أساس العطاء الأقل سعراً منها وذلك بشرط أن تكون هذه العطاءات مقبولة فنياً .

(الفصل الرابع)

أحكام عامة

(مادة ١١)

فى تطبيق أحكام المادة (١١) الفقرة الأولى من القانون ، لا يجوز للجهات المعنية اتخاذ إجراءات الإعلان عن شروط ومواصفات الطرح أو العقود أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ موافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بها بموجب إخطار كتابى موقع عليه بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى بما فى ذلك وسائل التقنية الحديثة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة ١٢)

يتولى اتحاد الصناعات المصرية بناء على طلب ذوى الشأن إصدار الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى ، وتكون هذه الشهادة سارية لمدة عام من تاريخ صدورهما ، وتصدر بمراعاة تطبيق القواعد الآتية :

- ١ - على المنشأة أو الشركة تحرير بيان بتكلفة المكون الصناعى وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق باللائحة .
- ٢ - تلتزم المنشأة أو الشركة فى حساب التكلفة للمكون الصناعى بأن يكون ذلك على أساس التكاليف الثابتة والمتغيرة تسليم باب المصنع دون أى حساب للربح ، وذلك وفقاً للقواعد ومعايير المحاسبة المصرية .
- ٣ - تقدم المنشأة أو الشركة البيان للهيئة العامة للتنمية الصناعية لمراجعته واعتماده .

٤ - على الهيئة العامة للتنمية الصناعية مراجعة بيان تكلفة المنتج الصناعي وتحديد نسبة المكون المصرى على النموذج المرفق رقم (١) ، بعد سداد رسم قدره (٢٪) من قيمة وحدة المكون الصناعي بحد أدنى ٢٠٠ جنيه وبما لا يجاوز ألف جنيه ، وللموظفين المختصين بالهيئة فى سبيل أداء المهمة المشار إليها الانتقال إلى مقر المنشأة أو الشركة ومراجعة سجلاتها .

٥ - تقدم المنشأة البيان بعد مراجعته واعتماده من الهيئة العامة للتنمية الصناعية خلال خمسة عشر يوماً إلى الإدارة المختصة باتحاد الصناعات المصرية .

٦ - يصدر اتحاد الصناعات المصرية شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق باللائحة بعد بصمه بخاتم شعار الاتحاد مقابل رسم قدره (٢٪) من قيمة وحدة المكون الصناعى بحد أدنى ٢٠٠ جنيه وبما لا يجاوز ألف جنيه .

٧ - يقوم الاتحاد بإعداد سجل لقيود شهادات استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى ، على أن تتضمن بيانات هذا السجل الآتى : "بيانات المنشأة أو الشركة ، اسم المنشأة أو الشركة ، اسم المكون الصناعى ، تكلفة الإنتاج ، نسبة المكون الصناعى الأجنبى ، نسبة المكون الصناعى المصرى" .

(مادة ١٣)

يجب أن يتوافر فى المنشأة أو الشركة التى تتقدم للحصول على الشهادة المشار إليها

فى المادة (١٢) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

١ - أن تكون مسجلة لدى مصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) .

٢ - أن يكون لديها دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .

(مادة ١٤)

تلتزم الجهات المعنية عند طرح عقودها أن تضمن كراسة الشروط إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد المقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى .

ويكون الإعفاء من خلال قيام الجهات المعنية برد القيمة المشار إليها عند تقديم التعاقد الشهادة على النحو المبين فى المادتين (٣ ، ٧) من هذه اللائحة .

(مادة ١٥)

إذا تبين للجهة المعنية إخلال منشآت المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بشروط التعاقد أو بأحكام القانون ، فلا يجوز أن تتمتع تلك المنشآت بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٧) من القانون والمادة ١٤ من هذه اللائحة لمدة عام .

وفى حالة تكرار الإخلال فيتم الحرمان من التمتع بهذا الإعفاء نهائياً .
وتلتزم الجهة المعنية بإخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بذلك ، كما تلتزم بنشر أسماء المنشآت المشار إليها والتي أخلت بشروط التعاقد أو بأحكام القانون على بوابة المشتريات الحكومية ، وتحسب المدة المشار إليها من تاريخ النشر .

(مادة ١٦)

يراعى فى تطبيق أحكام المادة (٦) من القانون ، الإجراءات والتدابير الآتية :

- ١ - عدم تضمين المواصفات الفنية وشروط الطرح فى العقود ، أية إشارة إلى علامة تجارية أو منشأ أو تكنولوجيا خاصة على نحو يعد تمييزاً ضد المنتج الصناعى المصرى .
- ٢ - الالتزام عند وضع المواصفات الفنية بما تتضمنه المواصفات القياسية المعتمدة .
- ٣ - إخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى عند تضمين المواصفات الفنية شروطاً لم تتضمنها المواصفة القياسية المعتمدة بمبررات عدم الالتزام .

٤ - عدم التفرقة في أسلوب سداد ثمن المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفاة لنسبة المكون الصناعى المصرى مع غيرها من المنتجات الصناعية غير المصرية ، وعلى المتعاقدين المتضررين من عدم الالتزام بذلك التقدم بشكاويهم إلى لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى لبحث الأمر والتوصية باتخاذ الإجراء المناسب فى هذا الشأن .
وعند مخالفة الجهة المعنية لأى من الالتزامات الواردة فى هذه المادة ، يكون للجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى إخطار الجهة بالمخالفة لاتخاذ إجراءاتها فى شأن مساءلة من ارتكب المخالفة .

(مادة ١٧)

بمراعاة التزام الجهات المعنية بالإعلان على موقع بوابة المشتريات الحكومية بالبيانات التى تضمنتها المادة (٨) من هذا القانون ، يتم نشر البيانات للآتية :

- ١ - القيمة النهائية للمشروع وقيمة المكون الصناعى المصرى الذى تم التعاقد عليه .
- ٢ - منشأ وبلد الصنع للمنتجات التى تضمنتها العقود التى تم إبرامها لشراء منتجات صناعية .
- ٣ - أسماء المنشآت أو الشركات التى أدخلت بشروط التعاقد أو بأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٤ - الجزاءات التى تم توقيعها وفقاً لأحكام القانون .

(مادة ١٨)

تلتزم الجهات المعنية بموافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بتقرير ربع سنوى يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - موقف التنفيذ الفعلى لعقود المشروعات ، ونسبة التنفيذ الفعلى للمكون الصناعى المصرى .

- ٢ - العقود التي تم إبرامها لشراء منتجات صناعية ، موضحاً بها القيمة الإجمالية للعقد ، وقيمة المنتجات الصناعية المستوفاة لنسبة المكون الصناعي المصرى ، والمنتجات الصناعية المصرية الأخرى ، والمنتجات الصناعية غير المصرية .
- ٣ - مدى التزام المتعاقدين بشروط التعاقد بما فى ذلك ما يتعلق بنسبة المكون الصناعى المصرى .

(مادة ١٩)

تنشئ الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتنسيق مع اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية قاعدة معلومات عن السلع الصناعية التى تنتج محلياً تتضمن على الأخص الطاقات الإنتاجية ، والمستوفى منها لنسبة المكون الصناعى المصرى ، والشركات المنتجة ، وسائر البيانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن يتم توفيرها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني للمشتريات الحكومية ، بما يسمح للجهات المعنية الوقوف على ما هو متاح من الإنتاج المحلى قبل اتخاذ إجراءات الطرح .

(مادة ٢٠)

تلتزم الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتوفير قاعدة معلومات عن المواصفات القياسية للمنتجات الصناعية ، على أن يتم إعلانها على موقعها الإلكتروني ، والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني للمشتريات الحكومية بما يتيح للجهات المختصة أخذها فى الاعتبار عند إعداد المواصفات الفنية قبل اتخاذ إجراءات الطرح .

مرفق رقم (١)
بيان تكلفة المكون الصناعي

أولاً - بيانات المدعى المنتجة:
اسم المنشأة/.....
العنوان/.....
رقم القيد في السجل الصناعي/.....
رقم رخصة التشغيل/.....
نوع النشاط/.....
اسم المنتج الصناعي/.....
ثانياً - بيانات تكلفة المنتج الصناعي:

ملاحظات (مخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية)	القيمة	البيان
		المدخلات المحلية : المدخلات الأجنبية : تكلفة التشغيل : متغير ثابت
		الإجمالي
		نسبة المكون الصناعي المصرى
مستول الهيئة العامة للتنمية الصناعية	الإسم : التوقيع :	مراقب الحسابات/ الجهة المعتمدة
خاتم شعار الجمهورية	الإسم : التوقيع :	المدير المستول عن المنشأة

رقم مسلسل ()

مرفق رقم (٢)

شهادة

استيفاء نسبة المكون المصري

وزارة الصناعة والتجارة

والشروعات الصغيرة والمتوسطة

اتحاد الصناعات المصرية

اسم المنشأة/

العنوان /

رقم القيد في السجل الصناعي /

رقم رخصة التشغيل /

نوع النشاط /

اسم المنتج الصناعي /

نسبة المكون الصناعي المصري المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية ()

يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصري () مستوفي نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن تفصيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

تاريخ إصدار الشهادة / / تاريخ إنهاء سريان الشهادة / /

مدير اتحاد الصناعات المصرية

الاسم:

التوقيع:

خاتم شعار الجمهورية